

# إجراءات قضائية

من إعداد فضيلة الشيخ الدكتور /ناصر بن إبراهيم المحميد

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد :

فهذه زاوية جديدة تطل على القارئ الكريم بصفة دورية بدءاً من هذا العدد أحدث فيها عن أمر يتعلق بصفة وطريقة العمل في أنواع من القضايا التي يحتاجها المراجع من خلال حضوره للمحاكم ، وسوف أقرر فيها ما يلزم لهذه القضية من متطلبات عملية ومطالب إدارية وصيغ تحريرية إن لزم الأمر لذلك ، وهذه الكتابة يراد منها الدعوة لفهم هذه الأنواع من القضايا وإدراك متطلباتها وتنزيلها على الواقع العملي على صفة ينتظم بها هذا العمل على وفق المنشود فقهاً وقضاءً ، وحيث إن هذه الإجراءات القضائية مرتبطة بما يعرض في المحاكم الشرعية بالمملكة التي ينحصر نظرها في أنواع ثلاثة من القضايا وهي القضايا الحقوقية ، والقضايا الجنائية ، والقضايا الإنهائية .

فسوف أتطرق لتعريف عام بمفهوم هذه القضايا من خلال هذه الزاوية كما يلي :

\* رئيس محاكم عسير.

أولاً: القضايا الحقوقية:

القضايا الحقوقية هي القضايا المرتبطة بالحق، (والحق بفتح الحاء) واحد حقوق، وهو ضد الباطل، وهو الموجود الثابت بلا شك الذي لا يجوز إنكاره، ومنه قوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ﴾ [الذاريات: ٢٣].

والحق هو ما ثبت به الحكم في الشرع للإنسان أو لله تعالى على الغير (١)، وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

(١) حق لله تعالى:

وهو ما وجب لله تعالى على الإنسان، وذلك متعلق أمره ونهيه، ويتعلق به النفع العام لجميع العالم فلا يختص به شخص معين كالصلاة والصوم ونحوهما.

(٢) حق للآدميين:

وهو ما وجب للآدمي على غيره، وتعلقت به مصلحة خاصة دنيوية كالشفعة ونحوها.

(٣) حق مشترك لله سبحانه وتعالى ولعباده، وهو على قسمين:

(أ) ما اجتمع فيه الحقان؛ وحق الله غالب: كالزكاة والصدقة ونحوهما.

(ب) ما اجتمع فلهي الحقان؛ وحق العبد فيه غالب: كالقصاص ونحوه.

هذا مع ملاحظة أنه ما من حق للآدمي في الشرع الإسلامي إلا ولله فيه حق، وهو الامتثال بأداء الواجب، والامتناع عن المحظور، ولكن التفريق بين حق الآدميين وحق الله لبيان أن ما للآدمي إسقاطه شرعا يسمى حقا للعبد، وما ليس له إسقاطه يسمى حقا لله تعالى. (٢)

وينظر في المحاكم القضايا الحقوقية ويراد بها القضايا المتعلقة بالمال، أو تؤول إلى المال، وتختص المحاكم العامة بنظر جميع هذه القضايا والمخاصمات والمعاملات وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ويستثنى من ذلك ما يلي:

(١) القاموس الفقهي ص ٦٤، ومعجم لغة الفقهاء ص ١٨٢-١٨٣.

(٢) الفروق للقرافي ١/١٤٠.

١ - ما قدر من الدعاوى بعشرين ألف ريال فأقل ؛ ما عدا القضايا التي تتعلق بقضايا الزوجية والنفقة والعقارات .

٢ - أروش الإصابات المقدرة بثلاث الدية فأقل ، فإنها من اختصاص المحاكم الجزئية المستعجلة . (٣)

### ثانياً- القضايا الجنائية:

القضايا الجنائية هي القضايا المرتبطة بالجنائية ، والجنائية بكسر الجيم مصدر جنى ، وهي الذنب والجرم ، والجمع جنيات (٤) ، وهي ما يفعله الإنسان مما يوجب عليه القصاص والعقاب في الدنيا والآخرة . (٥)

ويراد بالقضايا الجنائية في المحاكم الشرعية ؛ القضايا المتعلقة بالجنائية على النفس والعرض ، والجنائية على حق الله تعالى مما يوجب حداً أو تعزيراً ، وهذه الجنيات تنظر من قبل المحاكم العامة ، والمحاكم الجزئية المستعجلة حسب ما تختص به كل محكمة ، وهي كما يلي :

### أولاً: اختصاص المحاكم العامة:

تختص المحاكم العامة بالقضايا الجنائية التي تكون عقوبتها القتل أو الرجم ، أو القطع ، كحد الزاني المحصن ، وحد الحرابة ، وحد السرقة ، والقصاص في الجنائية على النفس ، ونحو ذلك ويكون نظر هذه القضايا في المحاكم العامة من قبل ثلاثة قضاة . (٦)

(٣) نظام القضاء رقم م/٦٤ في ١٤/٧/١٣٩٥هـ، ونظام تركيز مسؤوليات القضاء رقم ١٠٩ في ١/٢٤/١٣٧٢هـ، المادة ٨٢، ٨٤، معدلة، والمرسوم الملكي رقم ١٤/ز/٣٨٤ في ٦/١/١٣٩٧هـ، وانظر قرار معالي وزير العدل رقم ٢٥١٤ في ١٣/٥/١٤١٧هـ، المعطوف على خطاب معالي رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم ١٢٢/١ في ٩/٥/١٤١٧هـ المرفق به قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة رقم ٤٣/٢١٦ في ٢٠/٤/١٤١٧هـ، القاضي بأن: تنتظر المحاكم المستعجلة في أروش الجنيات التي لا تزيد عن ثلاث الدية، وفي جميع قضايا الحقوق المالية التي لا تزيد عن عشرين ألف ريال ما عدا القضايا التي تتعلق بالأمور الزوجية والعقارات. ويكون ما ذكر من اختصاص محكمة البلد لا يوجد فيه محكمة مستعجلة.

(٤) لسان العرب مادة جنى ٢/٣٩٢-٣٩٤.

(٥) المطلع على أبواب المنع ص٣٥٦، ومعجم لغة الفقهاء ص١٦٧، والقاموس الفقهي ص٩٤.

(٦) انظر: نظام القضاء الصادر برقم م/٦٤ في ١٤/٧/١٣٩٥هـ، المادة ٢٣.

ثانيا: اختصاص المحاكم الجزئية المستعجلة:

تختص المحاكم الجزئية المستعجلة بنظر قضايا الحدود والتعزيرات التي لا قطع فيها، ولا قتل، مما هو خارج عن اختصاص المحاكم العامة، كحد شرب الخمر، وحد القذف والسرقه من غير حرز وكحد الزاني البكر، وقضايا الشتم واللطم، ونحو ذلك، ويكون نظر هذه القضايا في المحاكم الجزئية المستعجلة من قبل قاض فرد. (٧)

### ثالثا - القضايا الإنهائية:

القضايا الإنهائية هي القضايا القائمة على الإنهاء من طرف واحد، وهي الإبلاغ والإعلام عن قضية ثبوتية أمام القضاء يقصد إثباتها وتقرير حكمها الشرعي. وهي أنواع كثيرة جداً يختص نظرها بالمحاكم العامة وليس للمحاكم الجزئية المستعجلة اختصاص نظر بها.

### \* وقفة :

أخي القارئ الكريم هذه الزاوية الجديدة بإطلالتها الحديثة هي منكم وإيكم وما يطرح فيها هو نواة جهد خاضع للنقاش وإبداء الرأي ونحن نسعد بسماع وجهة نظرك خلال هذه المجلة واستفسارك عن أي أمر يتعلق بهذه الزاوية، وكما يسعدنا أن نتلقى الطرح الهادف والنقد المثمر البناء عن جميع ما يحزر، فكن أخي العزيز ممن يهدف الوصول إلى الحق، وممن يثري النقاش في الإجراءات القضائية والنواحي العملية لكي نحصل جميعا عن الفائدة والمعرفة المؤملة، والله سبحانه وتعالى أجل وأعلم وأحكم وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.